للحق الاتوى فقال ما احسن ما صنع بعضنا اقلع من ذنب وانفق
تمسك ولم يغلط باحد وكان اذا قيل له كيف الموت يقول ما
يغلط باحد وان قيل قل الموت يجوز بما يشتهي احد واخرج احمد
والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه كان عذابا
يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما
كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد قال ابن حجر مقتضى هذا
الحديث ان اجر الشهيد انما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به
الطاعون وان يكون في حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله
راجيا صدق موعوده وان يكون عارفا انه ان وقع له فهو
بتقدير الله وان صرف عنه فهو بتقدير الله وان يكون غير
متضجر به لو وقع وان يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته فمن
اتصف بهذه الصفات ثم مات بغير الطاعون فان ظاهر
الحديث انه يحصل له اجر الشهيد ويكون كمن خرج من بيته
على نية الجهاد في سبيل الله بشرط فمات بسبب اخر غير القتل
فان له اجر الشهيد كما ورد في الحديث وبوبره رواية من
من مات

من مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون قلت و
لعل نحو هنا كما في قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة
وهو مشهور قال ابن حجر كذا لو وجدت هذه الصفات ثم
مات بعد انقضاء زمن الطاعون فان ظاهر الحديث ايضا انه
شهيد ونية المؤمن ابلغ من عمله قال واما من لم يتصف بالصفات
المذكورة فان مفهوم الحديث انه لا يكون شهيدا ولو انه مات
بالطاعون قال ومما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان الصابر
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يامن فتنة القبر
لانه نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ذلك في المرابط كما في صحيح
مسلم وغيره قال الشيخ السيوطي هذا تصريح من ابن حجر بان
الصابر في الطاعون اذا مات بغير الطاعون يوقى فتنة القبر
كالمرابط فيكون الميت بالطاعون اولى بذلك وانما سكت
عنه لظهوره فان كونه شهيدا يقتضي ذلك كما صرح الحديث
بذلك في شهيد المعركة وصرح القرطبي بان الشهادة من حيث
هي مقتضية لذلك وقد توقف جماعة من اهل العصر في كون
المطعون يامن فتنة القبر ولا عبرة بتوقفهم والعجب
من ذلك ممن ظن ان الشهيد المعركة يفتن في قبره وهو مخالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)